Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 118-131
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Criminal liability of the director of an economic establishment for crimes of his subordinates in the light of the provisions of Libyan and French law

Otman Madkoor Mohamad Khalifa *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Wadi Alshatti University, Libya

المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية عن جرائم تابعيه في ضوء أحكام القانون الليبي والفرنسي

عثمان مذكور محمد خليفة *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة وادي الشاطئ، ليبيا

*Corresponding author: o.khalifa@wau.edu.ly

Received: September 23, 2025	Accepted: November 13, 2025	Published: November 19, 2025

الملخص

تُعد المسؤولية عن فعل الغير من المفاهيم القانونية الدقيقة التي تجد تطبيقًا واسعًا في نطاق الجرائم الاقتصادية، نظرًا لخصوصية العلاقات الوظيفية داخل المنشآت. وتبرز من بين صورها الأكثر أهمية المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه أثناء أداء مهامهم أو بسببها. وقد تناولت هذه الدراسة الإشكاليات الجوهرية التي تثيرها هذه المسؤولية في كل من القانون الليبي والقانون الفرنسي، من خلال تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وتحديد طبيعتها وحدودها، مع التطرق إلى الأسباب القانونية التي تُمكّن المدير من دفع هذه المسؤولية أو الحد منها، وعلى رأسها القوة القاهرة وتفويض السلطات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، القوة القاهرة، المدير الفعلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تفويض السلطات.

Abstract

Liability for the acts of others is one of the most intricate legal concepts and finds wide application in the field of economic crimes, due to the complexity of hierarchical relationships within business entities. Among its most significant forms is the criminal liability of the company's director for offenses committed by subordinates in the course of their duties or in connection therewith. This study highlights the main issues raised by such liability under both Libyan and French law, through an analysis of its legal foundation, the determination of its nature and scope, and the examination of the legal grounds for exoneration, foremost among them force majeure and the delegation of powers.

Keywords: Economic crimes, Force majeure, De facto manager, Criminal liability for the act of another, Delegation of powers.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

يشكل مدير المنشأة الاقتصادية العنصر المحوري في إدارتها (المهدي، 1976)، إذ يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية والمالية والتشغيلية لضمان تحقيق أهدافها. كما يمثل المنشأة أمام الجهات الخارجية، ويشرف على الموظفين لضمان سير العمل بكفاءة وفعالية (عمر محمود، 2024). ويختلف المسمى الوظيفي للمدير تبعًا لطبيعة المنشأة ونظامها القانوني؛ فقد يُطلق عليه لقب المدير العام، أو العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى الإشكاليات الدقيقة في مجال القانون الجنائي الاقتصادي، والمتمثلة في المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، سواء عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال تابعيه أثناء أداء مهامهم أو بسببها. إذ يُثير هذا الموضوع تساؤلات عميقة حول حدود هذه المسؤولية والأساس القانوني الذي تستند إليه.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة في كلٍّ من فرنسا وليبيا، واستعراض أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين فيما يتعلق بمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية.

إشكالية البحث

حينما يرتكب مدير المنشأة الاقتصادية جرائم أو يشترك في ارتكابها، فمما لا شك فيه أنه يتحمل المسؤولية الجنائية عنها. ولكن مسؤولية المدير الجنائية لا تتوقف عند هذا الحد في نطاق الجرائم الاقتصادية؛ حيث يُسأل عن جرائم تابعيه العاملين بالمنشأة التي يتولى إدارتها أو الإشراف عليها إذا ارتكبت أثناء الوظيفة أو بمناسبتها. ومن هنا يبرز التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستند إليه إسناد المسؤولية الجنائية إلى مدير المنشأة الاقتصادية، ومدى إمكانية دفع هذه المسؤولية في حال توافر أسباب قانونية تبرر ذلك.

خطة البحث

بناءً على ما سبق، سنتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية ومبرراتها، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لمسؤوليته عن أفعال تابعيه وإمكانية دفعها.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية

أقرت معظم التشريعات الجنائية الاقتصادية مسؤولية مدير المشروع شخصيًا عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها عماله، ولو دون علمه (المهدي، 1976). ويُعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الليبي من ضمن تلك التشريعات. ولكن ما هي الاعتبارات التي حدت بالتشريعات الجنائية لإقرار مسؤولية المدير عن فعل الغير؟ كما يثار تساؤل آخر بشأن النطاق القانوني لمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية: هل تقتصر هذه المسؤولية على من أُنيطت به إدارة المنشأة بموجب سند قانوني، أم أنها تمتد أيضًا لتشمل المدير الفعلي الذي يمارس الإدارة دون تفويض رسمي؟

الفرع الأول: الإقرار القانوني لمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية ومبرراتها

سنستعرض فيما يلي النصوص القانونية والأحكام القضائية التي أقرت المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية. ثم نُبيّن الاعتبارات التي كانت وراء إقرار تلك المسؤولية.

أولاً: الإقرار التشريعي والقضائي لمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية

تُعد أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أول مصدر أسس ورسّخ مبدأ المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة عن جرائم تابعيه الخاضعين لرقابته. وقد تجلّى ذلك بوضوح منذ الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1839 (Cass. crim., 1839). ومنذ ذلك الحين، تواترت أحكام محكمة النقض على تأكيد هذا النوع من

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية. وفي بادئ الأمر كان نطاق مسؤولية المدير محصورًا في مجالات محددة، مثل السلامة الصناعية. وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض أن "القاعدة العامة تقضي بعدم مسؤولية أي شخص جنائيًا إلا عن أفعاله الشخصية، إلا أن هذه القاعدة تُستثنى في بعض المجالات، لا سيما في المهن الصناعية المنظمة، حيث إن الشروط أو أسلوب التشغيل المفروض على الصناعة تُلزم رئيس أو مدير المؤسسة بتنفيذها شخصيًا، وفي حالة وقوع مخالفة، حتى لو كانت بسبب خطأ عماله أو موظفيه، فإنه يُعتبر المسؤول الأول عنها. غير أن هذه المسؤولية اتسعت تدريجيًا لتشمل مجالات عديدة(Mascala, 1996) ، حيث قررت محكمة النقض أن رئيس أو مدير المؤسسة، الذي يتمتع بسلطات ووسائل الإدارة، يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه، في مختلف المجالات ,Crim. 28 juin 2005) (Environnement, nov. 2005, p. 28، وبغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها التابع، سواء كانت جريمة إيجابية أو بالامتناع، عمدية أو خطيئة .Crim. 22 nov. 1994, RJ envir. 1995) (174.).

أما على الصعيد التشريعي فإن القانون الفرنسي يعتبر من أوائل القوانين التي أقرت مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية (الهمشري، 1969). إذ نصّت المادة 67 من القانون الصادر في 21 أكتوبر سنة 1940 على ما يلي: (يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64 كل من خالف نصوص هذا القانون، سواء بالفعل الشخصي أو بصفته مكلفًا بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية)." وقد أعيد النص على هذه المادة بموجب المرسوم الصادر في 30 يونيو 1945، حيث نصّت المادة 56 منه على: يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل من كان مكلّفًا بأي صفة بإدارة أي منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية أو جماعة، إذا مكّن بفعله الشخص أو امتناعه - بصفته متبوعًا - شخصًا خاضعًا لسلطته أو رقابته من مخالفة نص هذا المرسوم (المهدي، 1976). ومن ذلك أيضًا المادة L4741-2 من قانون العمل التي نصت على أنه عندما تُرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة1-4741 .L من قبل أحد التابعين، يجوز للسلطة القضائية، بالنظر إلى ظروف الواقعة، أن تقرر أن دفع الغرامات المحكوم بها يكون على عاتق صاحب العمل كليًا أو جزئيًا. وباستثناء النصوص المتفرقة الواردة في مختلف القوانين، لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي الحالي الصادر عام 1992، شأنه شأن سابقه، نص عام يقرر مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم تابعيه .(Mascala, 1996) وربما هذا ما حذا بالقضاء إلى الاجتهاد لسد الفراغ التشريعي.

وقد نص القانون الليبي في العديد من التشريعات الاقتصادية على المسؤولية الجنائية للمتبوع عن أعمال تابعيه الجنائية (مثال: المادة 115 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، حيث نصت المادة 115 على مسؤولية المدير بالتضامن عن الجرائم التي تُنسب إلى المصرف، بقولها: في الأحوال التي تُنسب فيها الجريمة إلى مصرف، يُعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المُقرَّرة لها، إذا ثبت علمه بها ولم يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون وقوعها. وفي حالة وقوع المُخالفة من فرع المصرف، يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها)." وكذلك نصت المادة 17 من قانون الرقابة على الأسعار رقم 13 لسنة 1989 بشأن الرقابة على الأسعار على :تعتبر الشركات والمنشآت العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسؤولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وما يترتب عليها من غرامات ومصروفات... وإذا ارتكب الفعل خلافاً للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة، يكون المسؤول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسؤولاً بالتضامن مع الفاعل)." وفي ذات السياق تنص المادة 18 من قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم 93 لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية على أن يكون صاحب العمل مسؤولاً مع مدير المنشأة أو المسؤولين عن إدارتها والمسؤولين المختصين عن الأمن الصناعي عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها.«

وهذه النصوص واضحة الدلالة من حيث اتجاه المشرع إلى الأخذ بفكرة المسؤولية غير المباشرة عن فعل الغير في مجال التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية في القانون الليبي.

وعلى خلاف القضاء الفرنسي، الذي توسّع في إقرار مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، تبدو المحكمة العليا في ليبيا أكثر تحفظًا في هذا الشأن، إذ تشترط أن تكون المسؤولية عن فعل الغير مقررة بنص

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قانوني صريح، فلا يجوز إعمال القياس فيها. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا الليبية" :إن القول بمسؤولية الطاعن الجنائية عن أحد تابعيه، لمجرد كونه ملتزماً بعقد توريد مع القوات المسلحة، مقتضاه أن مسؤولية الطاعن عن الجريمة التي ارتكبها الغير بسبب مزاولته نشاطاً تجارياً هي مسؤولية مفترضة، لا تتحقق إلا إذا كانت مقررة بنص قانوني. أما إذا انعدم النص التجريمي عن فعل الغير، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الغش في مزاولة التجارة، فإن الجريمة المذكورة لا تقوم في حق المتهم (طعن جنائي رقم 23/257 ق).

يتبين مما سبق أن القانون الفرنسي، على الرغم من إقراره بشكل استثنائي في بعض نصوصه القانونية على المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية عن جرائم مرؤوسيه، إلا أن التوسع في هذه المسؤولية ليشمل جميع الحالات التي يكون فيها المدير مُلزَمًا بواجب الرقابة والإشراف على مرؤوسيه، يعود في أصله إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية. وهذا يختلف عن الوضع في القانون الليبي، الذي يقتصر على الحالات المحددة المنصوص عليها في بعض القوانين، حيث التزمت المحكمة العليا في ليبيا بمبدأ الشرعية، وامتنعت عن التوسع في هذه المسؤولية، واقتصرت على الحالات الاستثنائية.

ومع أن موقف القضاء في ليبيا يتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، ولا سيما مبدأ الشرعية وشخصية المسؤولية الجنائية وعدم جواز القياس في مسائل التجريم، إلا أن السياسة الجنائية الرشيدة قد تستدعي من المشرع تبني مبدأ عام يقضي بتحميل المدير المسؤولية الجنائية عن جرائم تابعيه كلما كانت له سلطة قانونية فعلية عليهم في الرقابة والإشراف.

ثانيًا: مبررات مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه في نطاق الجرائم الاقتصادية

انتهينا إلى أن معظم التشريعات الاقتصادية تقرّ مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه، بالرغم من عدم ارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها. ولكن ما هي الاعتبارات أو العوامل التي برّرت هذا النوع من المسؤولية؟

يرى بعض الفقه أن هناك عوامل عديدة كانت وراء انتشار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، من أهمها :ضمان تنفيذ القوانين الصادرة وخطورة الجريمة الاقتصادية.

أولًا: ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية

إذا أدرك صاحب المحل أو المدير التنفيذي للمشروع الاقتصادي أنه سيُعاقَب على المخالفات والجرائم التي يرتكبها العامل في المشروع، فإن هذا الأمر سيدفعه إلى تفادي هذه المسؤولية من خلال إحكام الرقابة ومتابعة سير العمل في المنشأة، وإصدار الأوامر والتعليمات التي من شأنها منع الجريمة داخل المؤسسة . وهكذا يتم ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية (مصطفى، 1979؛ عثمان، 1981)، ومن ثم تتحقق السياسة التي يسعى المشرع إليها من خلال سنّ هذه القوانين.

ولكن، إذا كان إلقاء المسؤولية على عاتق مدير المشروع سيدفعه إلى القيام بواجباته المتعلقة بمسؤولية الرقابة والإشراف على تطبيق القانون الاقتصادي ومنع خرقه من قبل تابعيه، فهل هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الخروج على أحكام شخصية المسؤولية الجنائية؟

نستطيع القول إن المشرع يمكنه ضمان تنفيذ القوانين بوسائل عدة تتفق مع الأحكام التقليدية للمسؤولية الجنائية، والتي ليس من شأنها خرق مبدأ شخصية المسؤولية. والدليل على ذلك ما أخذ به المشرع الألماني، فهو لا يسأل المكلَّف بالرقابة في المنشأة عن الجريمة التي يرتكبها أحد تابعيه، إنما يقرر له جريمة خاصة هي مخالفة عدم تنفيذ التزامه بالرقابة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون سنة 1954 .أما إذا كان قد ساهم في الجريمة التي ارتكبها أحد تابعيه، فإنه يُسأل عنها ولا يُسأل عن مخالفة واجب الرقابة (مصطفى، 1979).

ثانيًا: خطورة الجريمة الاقتصادية

من أهم الخصائص المميزة للجريمة الاقتصادية أنها أشد خطرًا من الجرائم العادية .وتفسير ذلك، أن الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع نتيجة لما يترتب عليها من ضرر لأفراد المجتمع، بينما الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس أثرها على الأفراد .وهذا ما يفسر اتجاه التشريعات الاقتصادية المختلفة في العالم إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية (الهمشري، 1969).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولا تقتصر خطورة الجريمة الاقتصادية على خطورة السلوك الإجرامي، بل ترجع كذلك إلى خطورة مرتكبي تلك الجرائم، حيث إنهم أشخاص متخصصون ويتميزون عن غيرهم من مرتكبي الجرائم العادية بقدرات وصفات خاصة تؤهلهم للإفلات من المسؤولية الجنائية، ولذلك فهم يلجأون في الغالب إلى أشخاص آخرين لتنفيذ السلوك الإجرامي لكي يتخلصوا من المسؤولية الجنائية. والعدالة هنا تقتضي معاقبة من أوصى بارتكاب الجريمة، والذي له مصلحة حقيقية في السلوك المخالف (عثمان، 1981).

ولا شك في أن الجرائم الاقتصادية تتسم بخطورة بالغة، ولكن هل يكفي ذلك مبررًا لقيام مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه؟ لا تكفي خطورة الجريمة وحدها لتبرير هذه المسؤولية؛ لأنه لو تم قبول منطق خطورة الجريمة سيؤدي ذلك إلى قبول المسؤولية عن فعل الغير في جرائم أخرى على ذات القدر من الخطورة. وهذا منطق لا يمكن التسليم به. لذا، فإن إيجاد حلول أكثر توافقًا مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية يبدو أكثر قبولًا من إقرار المسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية

من هو المدير الذي يتحمل المسؤولية عن أفعال غيره؟ يمكن تعريف المدير بأنه الشخص المكلَّف بتنفيذ القوانين داخل المنشأة، والذي يتمتع فيها بسلطة الإدارة .وعادةً ما يتولى النص القانوني تحديد المدير المسؤول بصفته (الديناصوري والشواربي، 1998)، ومثال على ذلك المادة 115 من القانون رقم 1 لسنة 2005 م بشأن المصارف، عندما حصرت المسؤولية بقولها: «وفي حالة وقوع المخالفة في فرع المصرف يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها «.

ولكن، عندما لا يحدد النص القانوني صفة الشخص المسؤول، فمن يكون المسؤول في هذه الحالة؟ كما هو الحال في قانون الرقابة على الأسعار لسنة 1989، حيث نصت المادة 17 منه على: «وإذا ارتكب الفعل خلافاً للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة، يكون المسؤول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسؤولاً بالتضامن مع الفاعل.«

تسود في المجال الفقهي والقضائي نظريتان :نظرية المدير القانوني ونظرية المدير الفعلي.

- نظرية المدير القانوني تعتمد على فكرة السلطة القانونية، فالمدير المسؤول هو من يملك قانونًا سلطة الإدارة والرقابة.
- في حين أن نظرية المدير الفعلي تعتد بسلطة الإدارة الفعلية، وليست القانونية. فالمدير الفعلي هو الشخص الذي يمارس نشاطًا إيجابيًا فعالًا في الإدارة بكل سيادة واستقلال، دون أي سند قانوني (سرحان، 1999). فهو المدير الحقيقي الذي يقوم بالإدارة فعليًا .ويمكن تصور حالات المدير الفعلي، كحالة المدير الذي انتهت وكالته، ومع ذلك استمر في إدارة المنشأة، أو الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع الإدارة، ويمارسونها عن طريق أشخاص آخرين يستخدمونهم في الظاهر (عبد اللطيف، 1999).

وقد تنبه القضاء في فرنسا لهذا الأمر، وأقرّ مسؤولية المدير الفعلي إلى جانب المدير القانوني .فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية سيدة عن مخالفات ارتُكبتها في وقت لم تكن تتمتع فيه بصفة المدير، وفي ذلك قال: «إن السيدة، وإن لم تكن لها سوى صفة الشريك في الشركة، إلا أنها كانت المسيطرة فعليًا على الأعمال «(المهدي، 1976). وقد تبنى المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي أسوة بالمدير القانوني، ومن ذلك على سبيل المثال المادة 443 – 18 من قانون العقوبات الفرنسي: «يُعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 7500 يورو كل مؤسس أو مدير بحكم القانون أو بحكم الواقع لشركة ربحية يُدرج أو يسمح بإدراج إعلان صادر لصالح الشركة التي يقترح تأسيسها أو التي يديرها.

أما المدير الفعلي في القانون الليبي، فلا يوجد نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات أو القوانين المُكَمِّلة له تقرر المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي. لكن يمكن أن نلمح الإشارة إلى الإدارة الفعلية في بعض النصوص مثل المادة 115 من رقم 1 لسنة 2005 م بشأن المصارف التي نصّت على: «يُعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المقررة لها، إذا ثبت علمه بها ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون وقوعها.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولا يثور إشكال في الأحوال التي لا يحدد القانون الشخص المسؤول بصفته، فيمكن مساءلة المدير الفعلي إلى جانب المدير القانوني. ولا يُعد ذلك خروجًا على مبدأ الشرعية، لأن هذه مسألة واقعية، يستقل القضاء بتقديرها لضمان عدم إفلات المسؤول الحقيقي من العقاب. أما إذا حدد النص الشخص المسؤول جنائيًا بصفته، ففي هذه الحالة لا يُسأل جنائيًا إلا الشخص الذي توافرت فيه الصفة القانونية، ومن ثم لا يجوز مساءلة المدير الفعلي جنائيًا، وذلك احترامًا لمبدأ الشرعية الجنائية (محمود، 2024).

ولذا نرى من الضروري تحقيق المساواة في المسؤولية الجنائية بين المدير الفعلي والمدير القانوني، وذلك لسد الفراغ التشريعي الذي قد ينشأ في الحالات التي تختلف فيها الإدارة القانونية عن الإدارة الفعلية للمؤسسة الاقتصادية. ففي هذه الحالات، قد يتنصل المدير القانوني من المسؤولية، في حين يظل المدير الفعلي، الذي يمارس السلطة الحقيقية، دون مساءلة قانونية. لذلك، يجب على التشريعات أن تنص بوضوح على أن المسؤولية الجنائية تمتد لتشمل المدير الفعلي، بغض النظر عن صفته القانونية، وذلك كلما ثبتت ممارسته لسلطة الرقابة والإشراف الفعلية على المؤسسة. هذا التوجه يضمن تحقيق العدالة، ويمنع الإفلات من العقاب في الحالات التي يكون فيها المدير الفعلي هو المسؤول الحقيقي عن المخالفات القانونية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المدير وإمكانية دفعها

لم يتفق الفقه حول تحديد التكييف القانوني لمسؤولية المدير عن جرائم تابعيه، وذلك نتيجة للخلاف حول طبيعة تلك المسؤولية .فبينما يذهب الرأي السائد إلى اعتبارها مسؤولية عن فعل الغير، يرى البعض الآخر أنها مسؤولية شخصية لا تمثل شذوذًا أو خروجًا على مبدأ شخصية العقوبات.

ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل عن مدى إمكانية دفع المسؤولية الجنائية من قبل مدير المشروع الاقتصادي. وبمعنى آخر، ما هي الدفوع الممكنة في هذا الشأن؟ ولهذا، نتناول في الفرع الأول بيان الخلاف الفقهي والقضائي حول أساس مسؤولية المدير، وفي الفرع الثاني نخصصه لوسائل دفع مسؤولية المدير.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي والقضائي حول أساس مسؤولية المدير عن جرائم تابعيه

تعددت النظريات الفقهية المفسرة لمسؤولية المدير عن جرائم تابعيه، ويمكن تقسيم تلك النظريات إلى طائفتين :الأولى تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ، وطائفة أخرى تستند إلى أفكار تستبعد الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

أولاً: النظريات التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ

إذا كان أصحاب هذا الاتجاه قد اتفقوا حول طبيعة مسؤولية المدير بأنها مسؤولية طبيعية وغير شاذة وأقاموها على أساس الخطأ، فإنهم اختلفوا في الفكرة التي على أساسها يتم تأسيس المسؤولية .حيث تعددت نظرياتهم في هذا الشأن، وسوف نقتصر على نظريتين ذات أهمية في هذا الاتجاه، وهما :نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الخطأ الشخصي.

أ- نظرية الفاعل المعنوي

تقوم نظرية الفاعل المعنوي عند الفقه المعاصر على أن هناك شخصًا مسؤولًا يسخِّر شخصًا آخر لارتكاب جريمة، ويكون ذلك الأخير غير أهل للمسؤولية الجنائية كالمجنون أو الصغير (بهنام، 1959 و1960)، فيُعتبر الشخص المحرض على الجريمة فاعلًا معنويًا .وكما يعرفه الفقيه لوجوز بأنه» :من يستخدم آخر يكون تدخله في الجريمة تدخلاً غير عمدي» (عبدالستار، 1967).

ولكن هل يمكن اعتبار مدير المشروع الاقتصادي فاعلًا معنويًا وفقًا لهذا التصور؟

يرى الأستاذ "روكس "أن الجريمة قد يكون لها، إلى جانب فاعلها الأصلي، فاعل معنوي هو من ارتُكبت الجريمة لمصلحته أو بناءً على أمره .فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة من الناحية المادية والواقعية، ولكن يرتكبها معنويًا .ووفقًا لهذا التصور، يكون المدير فاعلًا معنويًا، وهو الذي بناءً على أمره أو امتناعه الآثم وقعت الجريمة، إضافة إلى الفاعل المادي وهو الفاعل الحقيقي للجريمة (سويلم، 2007).

ويرى أصحاب نظرية الفاعل المعنوي أن مدير المنشأة الاقتصادية يتوافر في جانبه الركن المادي إلى جانب الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فلا يوجد مخالفة لمبدأ الشخصية. وبيان ذلك أن الفاعل المعنوي يستعير الركن المادي من الجريمة التي ارتكبها العامل؛ فالمدير يستعير إجرامه من جريمة التابع .أما فيما

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يخص الركن المعنوي، فإنه يكمن في خطأ المدير من خلال الإهمال أو عدم الاحتياط، ويُكتشف من مجرد ارتكاب جريمة الفاعل المادي (عبد اللطيف، 1999).
وعلى الرغم من تأييد بعض الفقهاء لهذه النظرية لتوافقها مع مبدأ شخصية العقوبات (يعقوب، 2001)، إلا أنها تعرضت للنقد. ففكرة الفاعل المعنوي تفترض أن شخصًا يستخدم آخر لتنفيذ جريمة، ويكون المنفذ غير مؤهل للمسؤولية، كالمجنون أو حسن النية. هذا الافتراض لا ينطبق على مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه الجنائية، حيث يكون المنفذ عادة مؤهلًا للمسؤولية (حسني، 1988). كما أن القول بأن المدير يستعير الركن المادي من جريمة التابع غير دقيق؛ فالسلوك المنسوب للمدير يكون سلبيًا، بينما سلوك التابع إيجابي، مما يجعل فكرة الاستعارة غير متسقة (عبد اللطيف، 1999).

ب- نظرية الخطأ الشخصي

يذهب ثلة من الفقه إلى أن مسؤولية المدير عن جرائم تابعيه ليست من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، بل هي مسؤولية شخصية مبناها سلوك وخطأ شخصيان (رمضان، 1959). وفي ذلك، يقول الدكتور عوض محمد: "فالعلاقة بين المسؤول ومرتكب الفعل هي علاقة قانونية تضفي على الأول قدرًا من السلطة تتيح له الهيمنة على الثاني والتحكم في سلوكه، والحيلولة بينه وبين ارتكاب الفعل المحظور .فإذا وقع الفعل مع ذلك وسُئل غير مرتكبه، فإنه لا يُسأل مباشرة عن فعل غيره، بل عن امتناعه هو عن القيام بواجب فرضه القانون عليه (عوض، 1998)." وهكذا، فإن مسؤولية المدير في المنشأة الاقتصادية وفقًا لهذه النظرية مسؤولية شخصية تتفق ومبادئ قانون العقوبات، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مسؤولية عن فعل الغير .فالملتزم بالرقابة والإشراف يُسأل عن جريمته الخاصة، ويكون أساس مساءلته عنها هو الإهمال في الرقابة والإشراف.
وفي ذات السياق أكدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية على الطابع "الشخصي" للالتزام الذي يقع على عاتق مدير المنشأة الاقتصادية، نظرًا للصلاحيات التي يتمتع بها، بحيث إن الإخلال أو التقصير الذي يرتكبه شخص آخر غيره لا يستبعد مسؤوليته. ففعل الغير ليس سوى تعبير عن خطئه الشخصي وكاشف عنه.
وتحليل ذلك أن القانون يُلزم المتبوع بمراقبة تابعيه والإشراف عليهم، ويحدد له وسائل ذلك، ويطالبه بالحيلولة دون الإخلال بتلك الالتزامات. بحيث إذا ما وقعت جريمة من أحد تابعيه، فإنها تعني إخلاله بالتزامه القانوني .وهذا الإخلال يكون جريمة يتمثل ركنها المادي في الامتناع أو الإحجام عن القيام بواجب الرقابة والإشراف، وركنها المعنوي قد يكون القصد الجنائي إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام راغبًا في النتيجة المترتبة عليه، وقد يكون الخطأ غير العمدي إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك، غير أنه كان في استطاعته أن يوجهها إلى الوفاء بالالتزام المذكور (الهمشري، 1969).
وإذا سلمنا بصحة هذا التحليل فيما يتعلق بامتناع مدير المؤسسة عمدًا عن منع السلوك المخالف الذي يرتكبه مرؤوسوه، فقد يجد هذا الامتناع سنده القانوني في الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على" :وتُطبَّق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه ".ومما لا شك فيه أن مدير المنشأة الاقتصادية يقع على عاتقه واجب قانوني يفرض عليه منع وقوع الجرائم داخل المنشأة. ومع ذلك، لا يمكن التسليم بهذا الرأي إذا كان امتناعه عن منع المخالفة ناتجًا عن إهمال أو تقصير، إذ إن ذلك يفتقر إلى السند القانوني الذي يوجب مساءلته بوصفه فاعلًا للجريمة.
ومن أنصار هذه النظرية من يذهب إلى القول بأن المشرع لا يعاقب المسؤول على إخلاله بواجب الرقابة والإشراف على العاملين لديه، بل إنه يعاقب ولو أقام الدليل على أنه استنفد جهده وبذل في المراقبة أقصى ما في وسعه؛ وهذا يعني أنها قرينة غير قابلة للإثبات العكسي .ومما يؤيد هذا النظر أن كثيرًا من النصوص واجهت حالة استحالة المراقبة وصرحت بأن أثرها لا يعدو تخفيف العقوبة. ولو كان صحيحًا أن السلوك الإجرامي يتمثل في الإخلال بواجب المراقبة، لكان من التناقض التسليم باستحالة المراقبة عليه ونسبة الإخلال بواجب المراقبة إليه في الوقت ذاته. ولذا، فإن التزام المدير يتمثل في الحيلولة دون وقوع المخالفة (عوض، 1989). وقد سارت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه ردحًا من الزمن حينما قررت أن مسؤولية المدير لا تنشأ فقط عن إخلاله بواجب المراقبة، بل ترجع أساسًا إلى خلل في الهيكلة التنظيمية لمؤسسته .وبالتالي، فإن هذه المسؤولية مرتبطة باستمرارية وظيفته، بحيث إنه حتى في حال عدم مشاركته

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المباشرة في إدارة الجوانب التقنية للمؤسسة عند حصول المخالفة، فإن مسؤوليته الجنائية تبقى قائمة (Cass. crim., 1956).
غير أن هذا الاتجاه القضائي المتشدد لا يمنع من وجود بعض الأحكام القضائية التي أقرت إعفاء مدير المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجنائية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ ولم يقصر في واجب الرقابة و أن المخالفة التي وقعت ليس له القدرة على توقعها أو دفعها. ومن ذلك حكم محكمة النقض الذي قضت فيه ببراءة المدير على أساس أنه لم يكن قادرًا على التنبؤ بالسلوك الخطير لعامل ذي خبرة مهنية كبيرة ولم يكن بإمكانه منعه، وبالتالي لم يرتكب أي خطأ شخصي من شأنه تحميله المسؤولية (Cass. crim., 1987).
ومن أبرز الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية أنها ذات طابع نظري بحت لا تتفق مع الواقع؛ حيث إن الالتزامات القانونية التي تثقل كاهل رئيس المؤسسة الاقتصادية تجاوزت الحد المعقول وتخطت القدرة الفعلية على الامتثال لها، وبذلك فقدت المسؤولية طابعها الشخصي تدريجيًا، لتصبح في النهاية مرتبطة فقط بصفة صاحب المؤسسة أكثر منها انعكاسًا لخطأ شخصي محدد. كما أنها تنال من وحدة الجريمة وتنسب إليها طبيعة مزدوجة. فهي، على حد تعبير بعض الفقه، إيجابية بالنسبة للعامل وجريمة ترك بالنسبة للمدير. مع أن الجريمة، مهما أمكن أن يتعدد فاعلوها، فليس لها إلا طبيعة واحدة (المهدي، 1976). ثم كيف يمكن تقرير عقوبات متطابقة على شخصين لم يرتكبا نفس النوع من الجريمة، ولا حتى بدرجة الخطورة نفسها. لذا فإن أصول السياسة الجنائية الحديثة لا تعترف بازدواج الجريمة وازدواج المسؤولية عنها (سويلم، 2007).

ثانيًا: النظرية التي تستبعد الخطأ

ثمة اتجاه آخر يرى أن مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه الجنائية تمثل صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير، ومن ثم فهي تمثل انتهاكًا لمبدأ شخصية العقوبة .لذا، فإن البحث عن أساس المسؤولية يستبعد البحث في عنصر الخطأ. وقد قامت عدة نظريات لمحاولة البحث عن أساس قانوني لمسؤولية المدير، ومن أبرز هذه النظريات :نظرية المخاطر، ونظرية السلطة.

أ- نظرية المخاطر:

تفسر هذه النظرية مسؤولية المدير على أساس أنه أخضع نفسه طواعية لتحمل مخاطر مشروعة، بما في ذلك المخاطر الجنائية (مطحنة، 2001). وهي تقوم على فكرة تحمل التبعية أو الغنم بالغرم .فما دام المتبوع ينتفع بنشاط تابعيه، فعليه أن يتحمل تبعية نشاطه. ولعبت هذه النظرية دورًا كبيرًا في مجال المسؤولية المدنية، وكانت مرتبطة بالمسؤولية بدون خطأ)عبد اللطيف، 1999).
وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية ترجع إلى فكرة الخضوع الإرادي لتكاليف المهنة، والتي تبنتها الأحكام القديمة لمحكمة النقض الفرنسية. من ذلك الحكم الصادر في 7 مايو 1870، الذي قضى بأنه» :فيما يتعلق بالصناعات المنظمة، خاصة في النقل المشترك، فإن المسؤولية تتصاعد أساسًا إلى رؤساء المنشأة، لأن شروط وطريقة استغلال المنشأة الصناعية مفروضة عليهم شخصيًا، وأنهم أبرموا تعاقدًا على التزام شخصي بضمان تنفيذ القواعد المحددة) «عبد اللطيف، 1999).
لم تسلم نظرية قبول المخاطر من النقد (ثروت، 2003). ويكمن وجه النقد في أن المسؤولية الجنائية لا تخضع لمبدأ التراضي، بل هي ضرب من ضروب المعاناة، ولا يجوز أن يتحمل تبعيتها مجرم مستقبلي (الشوا، ب ت).

ب- نظرية السلطة

تجد مسؤولية المدير أساسها عند أنصار هذه النظرية في أن المدير يتمتع بالسلطة الوظيفية التي تخوّل له إصدار أوامر وتعليمات إلى تابعيه من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة. وإذا كان الحال كذلك، فإن المنطق يقتضي أن يُسأل المدير عن أفعال العاملين معه ما داموا يأتمرون بأمره (مطحنة، 2001). فالمدير يتحمل

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية ليس على أساس فكرة الخطأ وإنما لأنه يملك سلطة السيطرة على الفعل والقدرة على تقييد أو منع وقوع المخالفة (أبو خطوة، 2003).
وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بنظرية السلطة بصورة ضمنية، وذلك حينما قررت براءة أحد مديري المشروعات المتهمين بتلوث البيئة، لأن أضرار المواد الضارة بالبيئة التي سُلِّمت لأحد التجار قد تمت في مكان عمل لمشروع آخر، وقام بها أحد العاملين التابعين للمشروع الآخر، والذي لم يكن لمدير المشروع الأول أي سلطة عليه (مطحنة، 2001).

رأي الباحث في أساس المسؤولية

لم تُفلِح النظريات السابقة في إيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه الجنائية، سواء تلك التي حاولت إيجاد الأساس من خلال نظرية الخطأ أو التي أقامته على أفكار أخرى.
فيما يتعلق بالنظريات التي اعتمدت على الخطأ في تأسيس مسؤولية المدير، لم تُفلِح في ذلك بسبب النصوص المُنظِّمة لمسؤولية المدير التي تستبعد بمفهوم المخالفة أي أثر لانعدام المسؤولية في حالة انتفاء الخطأ. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 17 من القانون رقم 16 لسنة 1962 م في شأن التسعير الجبري على أن: «يكون صاحب المحل مسؤولاً مع القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون ويُعاقب بالعقوبات المقررة له، فإذا أثبت أنه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة اقتصرت العقوبة على الغرامة..» فإذا كان صحيحاً أن أساس المسؤولية هو الخطأ المتمثل في التقصير في واجب الإشراف والمراقبة لانتفت مسؤولية مُتولّي الرقابة بمجرد أنه لم يُقصِّر في منع وقوع الجريمة، لكن النصوص القانونية صريحة في اقتصار الأمر على حالة الغياب واستحالة المراقبة، وهما يقتربان من حالة القوة القاهرة. ولا يختلف الأمر إذا كان الالتزام المُلقى على عاتق المتبوع هو منع وقوع الجريمة أو مجرد الإشراف والمراقبة على تابعيه، لأن العبرة هي بعدم وجود عذر قهري. فإذا لم يوجد ذلك العذر، ظلت المسؤولية ولو ثبت أنه لم يُقصِّر في منع وقوع المخالفة الاقتصادية.
أما فيما يتعلق بالنظريات الأخرى التي استبعدت فكرة الخطأ في تأسيس مسؤولية المدير الجنائية وأخذت بأفكار أخرى، فهي الأخرى لم تُفلِح، لأنها اعتمدت على أفكار فلسفية مجردة لا تستند إلى نصوص قانونية.
هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إذا أمعنا النظر في تلك النظريات لاعتبرناها مُبررات أقرب منها إلى الأسس القانونية. فتلك النظريات تعطي تفسيراً لسياسة المشرع، لكنها لا تصلح أساساً للمسؤولية في التشريع ذاته (ثروت، 2003).
ولذا، يبدو أن نظرية السلطة يمكن أن تصلح مُبرراً لمسؤولية المدير، وذلك نلمسه من خلال النصوص القانونية التي تقصر المسؤولية في الغالب على مدير المنشأة الذي له سلطة الإدارة الفعلية في المنشأة الاقتصادية دون سواه من الذين لا يتمتعون بقدر من السلطة. أيضاً، فإن المدير عندما يتعذر عليه القيام بواجبه نتيجة غيابه، فإن المسؤولية تقتصر على الغرامة. كذلك، عندما يُنيب عنه شخصاً آخر كما ورد في المادة 156 من القانون رقم 58 لسنة 1970 م بشأن العمل حيث نصت على أنه: «يعتبر كل من صاحب العمل ومدير المحل أو من ينوب عن أيهما مسؤولاً عن أية مخالفة من المخالفات المشار إليها ويُعاقب بنفس العقوبة». وهكذا نلحظ أن المسؤولية تتدرج مع تدرج السلطة الممنوحة للمدير.
ومما تقدم نستطيع القول بأن مسؤولية المدير تمثل ضرباً من ضروب المسؤولية عن فعل الغير، والتي ينتفي فيها الإسناد المتمثل في انعدام صلة السببية المادية بين الجريمة وسلوك المدير، إلى جانب الإسناد المعنوي المتمثل في الخطأ. ومن ثم، فهي مسؤولية تقوم على افتراض القانون لمسؤولية المدير عن الجرائم المرتكبة في المنشأة الاقتصادية. فهي مسؤولية مفترضة بناءً على نص القانون. وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية (طعن مدني رقم 36/155 ق، بتاريخ 1992): «إن القول بمسؤولية الطاعن الجنائية عن أحد تابعيه بمجرد كونه ملتزماً بعقد توريد مع القوات المسلحة مقتضاه أن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المذكورة التي ارتُكبت من الغير بسبب مزاولة نشاطه التجاري هي مسؤولية غير صحيحة، وذلك أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المفترضة لا تتحقق إلا إذا كانت مقررة قانوناً .أما إذا انعدم النص التجريمي على فعل الغير كما هو الحال بالنسبة لجريمة الغش في مزاولة التجارة، فإن الجريمة المذكورة لا تقوم في حق المتهم» (طعن جنائي رقم 257/ 23 ق بتاريخ 1980).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المدير وإمكانية دفعها
الفرع الثاني: مدى إمكانية دفع المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية

خلصنا إلى أن مسؤولية المدير عن جرائم تابعيه مسؤولية مفترضة، ومن ثم فلا مجال لدفعها بناءً على انتفاء الخطأ سواء بصورته العمدية أو غير العمدية. ولكن هل يعني ذلك أن المسؤولية تقوم ويُعاقب عليها بطريقة تلقائية دون أن يستطيع المدير دفعها؟ وبمعنى آخر، هل يمكن للمدير أن يدفع المسؤولية الجنائية عنه إذا توافرت وسائل دفعها؟ لا شك في أن موانع المسؤولية التي تنفي الأهلية الجنائية كالجنون وغيرها تنفي مسؤولية المتبوع. ولكن ماذا عن القوة القاهرة؟ هل يمكن أن تنفي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ ومن ناحية أخرى، فإن المدير قد يتنازل عن بعض سلطاته واختصاصاته إلى تابعيه نظرًا لعدم تمكنه من القيام بتلك المهام وحده. فهل هذه الإنابة من شأنها أن تنفي مسؤوليته الجنائية؟ وعلى هذا الأساس، سنتناول بالدراسة حالة القوة القاهرة والإنابة في الاختصاص كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن المدير.

أولاً: القوة القاهرة

يُقصد بالقوة القاهرة كل واقعة تُعدم الإرادة لدى الشخص فلا تدع مجالًا للقول بأنه أتى نشاطًا ما. ويُشترط في القوة القاهرة حتى تنتج آثارها كمانع من موانع المسؤولية ألا يكون في إمكان الشخص مقاومتها، وألا يكون في قدرته درء حدوثها (رمضان، 1959). وينطبق على الإكراه ما ينطبق على القوة القاهرة كونها تُعطل إرادة الفاعل وبالتالي يُمحى الفعل ذاته من حيث الإسناد المادي. والفرق بينهما أنه في حالة الإكراه المادي تصدر عن شخص، في حين أنها في القوة القاهرة تكون بفعل الطبيعة أو ناشئة عن فعل حيوان (عبد اللطيف، 1999).

وقد اعتبر المشرع الليبي القوة القاهرة من الموانع العامة للمسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 74 من قانون العقوبات صراحةً على عدم معاقبة »من ارتكب الفعل بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة .«كما أكد هذا الحكم في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذ نصت المادة 64 من قانون العقوبات على إعفاء المدير أو رئيس التحرير من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الصحافة، إذا تعذر عليه منع النشر بسبب القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه.

ولكن ما أثر القوة القاهرة على نفي المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية؟ إن التشريعات الاقتصادية التي أخذت بمسؤولية المدير عن أفعال تابعيه الجنائية تعتبر القوة القاهرة عذراً مخففاً للعقوبة، وليس لها أثر مُعفٍ من العقاب. فغالب النصوص تقصر العقوبة في حالة توافر القوة القاهرة على العقوبات المالية (الغرامة). فعلى سبيل المثال، نصت المادة 18 من القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية على أنه: «إذا ثبت أنه لم يكن في استطاعته منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة، اقتصرت العقوبة على الغرامة. وتكون المسؤولية بينهم تضامنية في أداء الغرامات والمصاريف القضائية التي يُقضى بها». والمُراد بالغياب في حكم هذه المادة هو ذلك الذي يقطع تماماً بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع الجريمة، فهو قرين استحالة المراقبة (نقض جنائي، 19/157، 1966/10/7). وعلى خلاف النص السابق، نجد بعض النصوص كالمادة 17 من قانون رقابة على الأسعار لسنة 1989 التي تُعفي من المسؤولية الجنائية كلياً إذا ثبت أن مدير المحل والمسؤول عنه لم يكن قادراً على منع حدوث الجريمة بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

ومع ذلك، يُبدي القضاء تشددًا في قبول الدفع بالقوة القاهرة، وفي الغالب يرفض الأخذ بالقوة القاهرة في حالة دفع المتهم بأن الحادث قد نجم عن ظروف استثنائية وبفعل حدث آخر غير متوقع (GUEZO, 2016). ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص جريمة التلوث بالمياه، حيث طرحت دفع مدير المنشأة القائم على أنه اتخذ كل الاحتياطات وأنه كان من المستحيل عليه أن يوجد في أكثر من مكان في وقت واحد بالنظر لطبيعة العمل الذي يقوم به .(Crim. 4 mai 1999) وترى محكمة النقض أن هذه الوقائع لا تُعتبر أحداثاً لا يمكن مقاومتها بالنسبة للمدير، نظرًا لما يتمتع به من سلطة تأديبية وما يترتب عليه من واجب ضمان السلامة. وفي النهاية، لا يسعنا إلا أن نلاحظ مدى افتقار هذا التوجه القضائي للواقعية(GUEZO, 2016) .

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومما سبق، نخلص إلى أن القضاء وإن اعترف بأثر القوة القاهرة في نفي مسؤولية مُتولّي الرقابة الناتجة عن جرائم تابعيه، إلا أنه تشدد في قبولها إلى حد كبير. الأمر الذي يرى فيه البعض أن القوة القاهرة لا تأثير لها على نفي المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية (مطحنة، 2001).

ثانياً: تفويض السلطات

إذا كان مدير المنشأة الاقتصادية يُعتبر من الناحية القانونية هو المسؤول عن إدارتها وهو المنوط به واجب الإشراف والرقابة على تنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة على النشاط الاقتصادي، فإن هذا يصدق على عهد المنشآت الفردية المحدودة، والتي نلمح فيها سلطة رب العمل على عماله. أما في الزمن الحاضر الذي شهد قيام المشروعات الاقتصادية الكبرى، أصبح هناك صعوبة من الناحية العملية على مدير المشروع في ممارسة سلطاته الفعلية على كل إدارات المشروع، خاصة إذا كانت المنشأة تضم فروعاً متعددة خارج البلاد التي فيها مركزها الرئيسي(Cass. crim., 28 juin 1902) .

ومن أجل ذلك أصبح من الضروري على مدير المنشأة التنازل عن بعض السلطات إلى تابعيه لكي يقوموا عنه في ممارسة اختصاصاته. ولكن هل يترتب على تفويض المدير لبعض اختصاصاته إلى غيره من تابعيه التخلص من المسؤولية الجنائية؟ (السناري، 2005).

يبدو منطقياً أن تفويض سلطات القرار يؤدي إلى إعفاء المُفوِّض من المسؤولية، والقضاء تفهم هذه الحقيقة المنطقية. وجاء ذلك على لسان محكمة النقض الفرنسية في عام 1902 حينما قررت أن» :القانون يستبعد بوضوح فكرة تركيز كل المسؤوليات الجنائية على رئيس المنشأة، وأن القانون لا يمكن أن يُفهم إلا على أنه يضع المسؤولية الجنائية عن كل جريمة حسب وقوعها على الرئيس المباشر والفعلي للإدارة التي وقعت فيها «(المهدي، 1976). وبهذا الحكم، أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ التفويض في الاختصاص الذي يحق بموجبه لمدير مشروع أن يعهد إليه المسؤوليات المترتبة على ذلك. غير أن نطاق تطبيق هذا المبدأ وفقاً لهذا الاجتهاد القضائي اقتصر على مجالات محددة وهي الصحة العامة والسلامة المهنية.

ولذا يبقى السؤال الجوهري: إذا كان القضاء الفرنسي قد قبل في مناسبات عديدة الأثر المُعفي للتفويض لمدير المنشأة الاقتصادية، فهل يعني ذلك أن قبوله يشمل الجرائم الاقتصادية؟

مرّ موقف محكمة النقض الفرنسية من أثر تفويض السلطات على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الاقتصادية بمرحلتين رئيسيتين:

أ- المرحلة الأولى: ما قبل عام 1993

قبل عام 1993، كان موقف محكمة النقض الفرنسية يقوم على استبعاد تفويض الصلاحيات كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في جميع الحالات التي تكون فيها الأفعال المُجرَّمة ضمن مهام الإدارة الشخصية لرئيس المنشأة. وكان لا يُقبل الإعفاء إلا إذا ثبت أن رئيس المؤسسة كان في وضع يستحيل عليه معرفة ومنع الأفعال المُجرَّمة التي ارتكبها مرؤوسوه، وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحةً على خلاف ذلك. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1977/2/19 بأنه في مجال التشريع الاقتصادي لا يمكن أن يُعفى مدير المنشأة الاقتصادية من مسؤوليته عن الجرائم إذا دفع بتفويض السلطات، لأن المشرع لم يسمح له بذلك في أي نص. وفي قضاء آخر، قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن مدير المشروع لا يمكنه في مجال الجرائم التي تُرتَكب مخالفةً لتشريعات اقتصادية التنصل من مسؤوليته الجنائية بالاستناد إلى تفويض السلطات (أبو خطوة، 2003).

ب- المرحلة الثانية: بعد عام 1993 – التحول الجذري

شهد عام 1993 تحولاً جوهرياً في موقف محكمة النقض، حيث تخلت عن القبول الاستثنائي لتفويض الصلاحيات في المجال الاقتصادي، واستبدلته بمبدأ عام يُجيز التفويض في جميع المجالات. ففي حكمها الصادر بتاريخ 11 مارس 1993، قررت المحكمة أنه» :ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز إعفاء مدير الشركة الذي لم يشارك شخصياً في ارتكاب الجريمة من المسؤولية الجنائية، إذا قدم دليلاً على أنه فوّض صلاحياته إلى شخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والموارد اللازمة .(Cass. Crim., 1993) «وبذلك، وسّعت محكمة النقض من نطاق التفويض وأعطته طابعاً عاماً، مما أدى إلى إعادة تشكيل حدود المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة في اتجاه أكثر مرونة، من خلال تكريس الطابع العام لاستبعاد المسؤولية في حال توافر شروط التفويض (مصطفى، 1979).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا التوجه يعزز انتقال المسؤولية الجنائية من رئيس المؤسسة إلى من ينوب عنه بشكل عام(Giacopelli-Mori, 2000) ، وذلك بغض النظر عن المجال، سواء تعلق الأمر بالسلامة المهنية، أو القتل، أو الإصابات، وسواء كانت الجرائم عمدية، أو غير العمدية، أو بتعريض الآخرين للخطر(V. Cass. crim., 16 févr. 1999) ، مما قد يُثقل كاهل المسؤول المُفوَّض بعبء قانوني واسع. ولا شك أن تحميل الشخص الذي يملك الرقابة والسيطرة الفعلية على العمل المسؤولية الجنائية يتماشى مع المنطق القانوني والواقع العملي، حيث إن من يملك السلطة الفعلية على النشاط هو الأجدر بتحمل تبعاته القانونية.

شروط التفويض المُعفي من المسؤولية الجنائية

إن تفويض المدير لبعض اختصاصاته وسلطاته ليست وسيلة تشريعية لاستبعاد المسؤولية، بل هي وسيلة ذات أصل قضائي. ولذا وضع القضاء شروطاً للتفويض لكي يُنتِج آثاره القانونية في إبعاد المسؤولية الجنائية عن المدير وإسنادها إلى المُفوَّض إليه. فحسب قضاء محكمة النقض الفرنسية، يتطلب الإعفاء من المسؤولية الجنائية تحقق شرطين أساسيين:

1. **شرط سلبي :**عدم وجود نص قانوني يمنع المدير من التفويض.
2. **شرط إيجابي :**أن يتمتع الشخص المُفوَّض بالكفاءة والسلطة والوسائل اللازمة لممارسة الصلاحيات المفوضة إليه بفعالية، وأن يكون قد تولى فعلياً ممارسة أعمال الإدارة في المجال المتعلق بالمخالفة المعنية.(Cass. crim., 17 oct. 2000)

كما أكدت المحكمة على ضرورة التحقق من أن الشخص المُفوَّض لديه القدرة الحقيقية على أداء المهام المفوضة إليه، لضمان عدم استخدام التفويض كوسيلة للتهرب من المسؤولية الجنائية (Reinhard, 1995).وإضافة إلى هذين الشرطين، ينبغي على القاضي التحقق من عدم المشاركة الشخصية لمدير المنشأة في ارتكاب الجريمة. وفي هذا الشأن قررت: «إن التفويض الذي تم التذرع به لنفي المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادة 10-1 المذكورة أعلاه غير ذي جدوى في هذا المقام، حيث أن قرار بيع الأوراق المالية في السوق تم على أعلى مستوى في التسلسل الهرمي للبنك... وبالتالي فإن المتهم قد شارك شخصياً في ارتكاب الجريمة، وهو ما يفسر رفض الاستئناف.(Cass. crim., 19 oct. 1995) »

ويعكس هذا التحول في موقف محكمة النقض اتجاهاً أكثر مرونة في تحديد المسؤولية الجنائية لرؤساء المنشآت الاقتصادية، حيث أصبح تفويض الاختصاص مقبولاً كوسيلة لنقل المسؤولية، بشرط أن يكون التفويض إلى شخص مؤهل وقادر على القيام بالمهام الموكلة إليه بفعالية. وبذلك نخلص إلى أن التفويض من الأسباب المُعفية لمدير المنشأة الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية وفقاً للتطبيق القضائي.

ووفقاً لمحكمة النقض، يقع عبء إثبات التفويض على عاتق مدير المنشأة الاقتصادية، ويتعين عليه إثارته أمام محكمة الموضوع. كما أنه لا يُشترط شكلية معينة لهذا التفويض، ولا يَلزم أن يكون مكتوباً، إذ يمكن استخلاصه من الهيكل التنظيمي للمؤسسة.(Crim. 13 déc. 2005)

يمكن تحميل المدير العام المسؤولية الجنائية بدلاً من الرئيس، حتى لو كانت هذه الصلاحيات عامة، بشرط أن يكون قد تولى فعلياً إدارة الشركة في المجال المتعلق بالمخالفة المعنية، وأن يكون متمتعاً بالكفاءة والسلطة والوسائل اللازمة، وألا يكون الرئيس قد تدخل بنفسه في ارتكاب المخالفة.

موقف القانون الليبي

على غرار العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، يُلاحظ أن المشرع الليبي لم يُفرد أحكاماً خاصة لمسألة التفويض وآثارها على المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، كما أن القضاء الليبي لم يُكوِّن بعد اتجاهًا قضائيًا مستقرًا في هذا المجال. ويُعد هذا السكوت التشريعي والقضائي ثغرة تثير إشكالية عملية، نظرًا لما للتفويض من أهمية في التنظيم الإداري للمؤسسات الاقتصادية، وما قد يترتب عليه من التباس في تحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية عند وقوع المخالفة أو الجريمة.

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية الفردية، التي تقضي بأن التفويض لا يرتب أثراً مُعفياً من المسؤولية الجنائية ما لم يرد نص خاص يقضي بذلك. فالأصل

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في القانون الجنائي أن المسؤولية شخصية، تُبنى على الفعل أو الامتناع الإرادي المُجرَّم، غير أن التفويض لا يقطع رابطة الإشراف القانوني بين المدير والمُفوَّض إليه، بل يظل المدير – من منظور قانوني – الضامن الأعلى لاحترام القوانين داخل المنشأة.
ومن ثم، يمكن القول بأن التفويض في القانون الليبي لا يُعفي من المسؤولية الجنائية، بل يرتب مسؤولية مزدوجة:

1. مسؤولية مباشرة على المُفوَّض إليه عن الفعل المادي.
2. مسؤولية إشرافية على المدير الأصلي عن التقصير في الرقابة أو في اختيار من فُوِّض إليه العمل.

الخاتمة

إن طبيعة مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية كانت ولا تزال محل خلاف فقهي .والراجح أنها تمثل مسؤولية عن فعل الغير تقوم على افتراض قانوني .وقد تبنى القضاء الفرنسي نهجًا توسعيًا في إقرار هذه المسؤولية، بينما التزم القضاء الليبي بمبدأ النص الصريح .ورغم إمكانية دفع هذه المسؤولية بأسباب قانونية مثل القوة القاهرة أو تفويض السلطات، إلا أن القضاء، لا سيما الفرنسي، يتشدد في قبول هذه الدفوع.

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. تدخل المشرع بنصوص صريحة لتحميل المدير المُكلَّف بالرقابة في المنشأة المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه، باعتبارها مسؤولية شخصية عن جريمة خاصة، وهي الإخلال بواجب الرقابة.
2. إقرار مبدأ المساواة بين المدير القانوني والمدير الفعلي في المسؤولية الجنائية عن جرائم التابعين، التزامًا بمبدأ الشرعية الجنائية.
3. وضع ضوابط واضحة من قبل القانون والقضاء الليبي بشأن تفويض السلطات، أسوة بالضوابط التي أرساها القضاء الفرنسي، لضمان تحديد دقيق لمن يتحمل المسؤولية الجنائية الفعلية.

المراجع

المراجع العربية:

1. أبو خطوة، أ. ش .(2003) .المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة (ط 4). دار النهضة العربية.
2. بهنام، ر. (1960). الاتجاهات الحديثة في نظرية المساهمة الجنائية .مجلة الحقوق، .(2-1)9
3. ثروت، ج .(2003) .نظرية الجريمة المتعدية القصد .منشورات الحلبي الحقوقية.
4. الجزائري، م. ج. ب .(1997) .قانون النشاط الاقتصادي المبادئ العامة .المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
5. الحسني، م. ن .(1988) .شرح قانون العقوبات القسم العام (ط 6). دار النهضة العربية.
6. الهمشري، م. ع .(1969) .المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .دار الفكر العربي.
7. رمضان، ع. ا .(1959) .الركن المعنوي في المخالفات [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
8. سرحان، س. ح .(1999) .نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة] .
9. سويلم، م. ع .(2007) .نظرية دفع المسؤولية الجنائية .منشأة المعارف.
10. الشاذلي، ف. ع .(2006) .المسؤولية الجنائية .دار المطبوعات الجامعية.
11. الشافعي، ف. ع .(1967) .المساهمة الأصلية في الجريمة .دار النهضة العربية.
12. الشوا، س. (ب. ت.) .المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة .دار النهضة العربية.
13. الشواربي، ع. ر.، والدناصوري، ع .(1998) .المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات (ط 3).
14. الصناعي، م. ع .(2005) .مبادئ ونظريات القانون الإداري دراسة مقارنة .
15. عبداللطيف، ع. ر. ا .(1999) .المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة دراسة مقارنة .دار النيل للطباعة.
16. عثمان، آ. ع. ر .(1981) .شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين .دار النهضة العربية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

17. عوض، م .(1998) .قانون العقوبات القسم العام .دار المطبوعات الجامعية.
18. عمر محمود، ر. (2024). المسؤولية الجنائية للموظف الفعلي دراسة تطبيقية مقارنة على المدير الفعلي للشركة التجارية .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، (2)10، 1911-1983.
19. مختار، م. ع. (2019). تفويض السلطات وأثاره على المسؤولية الجنائية للمسؤول التنفيذي في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي .مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (41)41، 309-336.
20. مصطفى، م. م .(1979) .الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (ج 2). مطبعة جامعة القاهرة.
21. المطحنة، خ. ا .(2001) .المسؤولية الجنائية عن فعل الغير [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
22. المهدي، ع. ر .(1976) .المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية .منشأة المعارف.
23. يعقوب، م. د .(2001) .المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي .الأوائل للنشر والتوزيع.

المراجع الفرنسية

1. Cass. crim., 16 févr. 1999, Bull. crim., n 24.
2. Giacopelli-Mori, M. (2000). La délégation de pouvoirs en matière de responsabilité pénale du chef d'entreprise. *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, 525-540.
3. Guezo, G. H. V. (2016). *Responsabilité pénale du dirigeant: regard critique* [Thèse de doctorat non publiée]. Université d'Orléans.
4. Icard, J. (1999). Responsabilité pénale du chef d'entreprise pour des manquements aux obligations de sécurité. *Cahiers Sociaux*, (114), 509-520.
5. Lamy, B., & Segonds, M. (2013). Notions fondamentales-Responsabilité pénale. *JurisClasseur Pénal des Affaires*, (5).
6. Mascala, C. (1996). La responsabilité pénale du chef d'entreprise. *Les Petites Affiches*, (87), 16-21.
7. Matsopoulou, H. (2020). La responsabilité pénale du chef d'entreprise pendant l'état d'urgence sanitaire. *Revue des Sociétés*, 395-410.
8. Reinhard, Y. (1995). Exonération de la responsabilité pénale du chef d'entreprise, dirigeant d'un groupe, en matière de sous-traitance : délégation de pouvoirs au dirigeant d'une société du groupe. *Recueil Dalloz*, 110-115.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).